ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب بالنون والصاد
اي يسلم الصدر وقولك ضربت بخارها على جيبها
كقولك ضربت بيدي على الحايط اذا وضعتها عليه
قالت عايشة رضي الله عنها يرحم الله نساء المهاجرات
لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن
مروطهن فاختمرن بها والمرط كساء من صوف او
خز او كتان وقيل هو الازار وقيل الدرع وقرا
نافع وابو عمرو وهشام وعاصم بضم الجيم والباقون
بكسرها وكرر قوله ولا يبدين زينتهن ليبانن من
يحل له الابدا ومن يحل لهن الزينة الخفية التي لا يخلو
لهن كشفها في الصلاة ولا الاجانب وهي ما عدا
الوجه والكفين الا لبعولتهن اي فانهم المقصودون
بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج
ولو الدبر بكره وقال ابن عباس لا يضعن الجلباب
والخمار الا لازواجهن او ابائهن او ابا بعولتهن او
ابنائهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن فيجوز لهولاء ان ينظروا الى الزينة
الخفية لاولئك المذكورين للحاجة المضطرة
الى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة الفتنة من

جهاتهم

جهاتهم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك او
نسايهن المومنات فان الكافرات لا تتغوص عن وصفهن
للرجال فلا يجوز للمسلمات ان تتجرد عن ثيابها عند
الكافرة لانها اجنبية في الدين فكانت كالرجل الاجنبي
لكن يجوز ان يبدي منها ما يبدو عند المهنة وقد
كتب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح ان يمنع نساء اهل
الكتاب ان يدخلن الحمامات مع المسلمات وقيل
النساء كلهن والعلماء على ذلك خلاف تنبيه الضرورات
على اربعة اقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة
المراة مع المراة وعورة مع الرجل وعورة الرجل
مع المراة اما الرجل مع الرجل فيجوز له ان
ينظر الى جميع بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة
وكذلك المراة مع المراة واما المراة مع الرجل او
الرجل مع المراة فلا ينظر احدهما من الاخر شيا
وقيل يجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها
اذا امن الفتنة ولم تكن شهوة وقيل يجوز لها
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز
لمن اراد ان يخطب حرة ان ينظر الى وجهها
وكفيها وهي ينظر منه اذا اراد ان يتزوج به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)